بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225920

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225920

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (3/1450) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ... ، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مقابض أبواب) عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/04/04هـ، صرح المستورد بالمستندات أن البضاعة تحمل دلالة منشأ (تركيا) وعند المعاينة الفعلية تبين وجود دلالة منشأ بلد آخر (الصين) على الكرتون الخارجي مما يعد ذلك غش تجاري وتم حجز الإرسالية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصدور القرار غيابياً في حق المستورد، وأنه قد تم الحصول على مستندات جديدة تثبت بأن المقابض محل الإدانة تم تصنيعها في (تركيا) وليس (الصين)، وأن الجهة المصنعة لم تستورد أي مقابض من (الصين)، كما أنه مرفق مستندات صادرة عن مدير جمارك اسطنبول، وكذلك مستند صادر عن مديرية جمارك مطار درينجة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمضي المدة المقررة نظاماً للاعتراض على القرار مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً، وأن الغاية من وجود دلالة بلد منشأ للبضائع الواردة إلى المملكة العربية السعودية هو لتمكين الجهات الرقابية من تطبيق

متطلباتها التي تعتمد على صحة بلد المنشأ، وأن ازدواجية دلالة المنشأ والتلاعب بها يجعل المنتج الوارد في حكم البضائع الممنوعة؛ لما فيه غش وخداع المستهلكين، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن اختلاف دلالة المنشأ بين المصرح عنه في الأوراق وبين الوارد في الكرتون الخارجي لا تعد تهريباً جمركياً وذلك لأنها ليست من قبيل ازدواجية المنشأ التي تكون بوجود منشأين على البضاعة ذاتها أو من قبيل التصريح عن منشأ يختلف عن المنشأ الحقيقي بهدف الاستفادة من مزايا المنشأ المصرح عنه وهو أمر لم تثبته جهة الادعاء إلا أن ذلك لا يعفي المستورد من المخالفة المترتبة على ذلك، مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225920

الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-225920

قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإر سالية دون إ شعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصـــرف المســـتورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (3/1450) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المسـتورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية (1000) ألف ريال، وفقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...